القـــوانين

قـانـون اسـاسـي عـدد 67 لسنـة 1983

مؤرخ في 21 جويلية 1983 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية (1)

بـاسم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهوريه التونسية ،

بعد موافقـة مجلس النـواب ،

اصدرنا القانون الاساسي الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 4 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 30 و 37 و 38 و 49 و 51 و 60 و 62 و 63 و 82 و 86 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ تقع استشارة المحكمة الادارية وجوبا بشأن مشاريع الاوامر ذات الصبغة الترتيبية

وتستشار المحكمة الادارية بخصوص مشاريع النصوص الاخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي الاحكام التشريعية او الترتيبية مشروعها او التي تعرضها عليها الحكومة لابداء رايها فيها ويحال نص كل استشارة متعلقة بمشروع قانون او بمشروع مرسوم على مجلس النواب

الفصل 14 (الجديد) ـ تتركب المحكمة الادارية من :

- الـرئيس الاول
- رؤسـاء الـدوائـر
- منـدوبي الـدولة
- رؤساء أقسام التحقيق
- مستشارين معتمدين ومستشارين مساعدين معتمدين
- مستشـاريـن
- مستشارين فـوق العـادة
- مستشارين مسـاعدين

الفصـل 15 (الجـديـد) ـ

تجتمع المحكمة الادارية في جلسة عامـة او فـي نطاق الدوائر

الفصـل 17 (الجـديـد) ـ

تنظر الجلسة العامة للمحكمة الادارية في مطالب الاستئناف والتعقيب المنصوص عليها بهذا القانون

كما تنظر الجلسة العامة ابتدائيا نهائيا في قضايا تجاوز السلطة التي تخوض في مبادىء قانونية اصولية تثار لاول مرة لدى المحكمة الادارية او التي تقتضي تحولا في فقه قضاء المحكمة او التي تهم اكثـر مـن دائرة واحدة ، ويعهد للجلسـة العامة بتلك القضـايا من طرف الرئيس الاول بعد اخذ راي رؤساء الدوائر ومندوبي الـدولة

واتحقيق تلك الدعاوي يجريه احد اقسام التحقيق بتكليـف من الرئيس الاول

واتعقد لجلسة العامة جلساتها بدعوة من الـرئيس الاول وبرئاسته

يعوض اقدم رئيس دائرة الرئيس الاول في صـورة تخلفه او حصول مانع له ، وعند التساوي في الاقدمية يتولى الرئاسة اكبر رؤساء الدوائر سنا

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل وبمشاركة رئيس كل دائرة او احد رؤسـاء اقسـامها

وتجرى مداولات الجلسة العامة بمساهمة نفس الاعضـاء الذين حضـروا جلسة المرافعة ، وتصدر قراراتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ويرجح راي الرئيس عند تساوي لاصوات

ويساهم المقرر في المفاوضة براي استشاري

الفصـل 18 (الجـديـد) ـ

تشتمل المحكمة الادارية علي :

- دوائر قضائية مختصة في الشؤون الادارية ،
- دوائر قضائية مختصة في الشؤون الاقتصادية والمـاليـة ،
- دوائر قضائية مختصـة في الشؤون الثقافية والاجتمـاعية ،
- دوائـر استشـارية

يحدد عدد الدوائـر وعدد الاقسام داخلها بمقتضى أمـر .

يحدد الرئيس الاول لكل الـدوائـر الـوزارات وكتابـات الدولـة الراجعـة اليها بالنظر ، ويقـع التحديـد بالنسبة للجماعـات العموميـة المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بالرجوع الى سلطـة الاشـراف .

الفصل 19 (الجديـد) :

اذا تعـذر حصول التفاوض بصورة قانونية بسبب شغـور او تغيب او حدوث مانع ما لعضو او عدة اعضاء من قسم القضاء فانـه يمكن ان يقع اتمـام النصاب القانوني بحكـام من دائـرة اخرى لهم نفس الرتب يعينـون من طـرف الـرئيس الاول ، وان تعذر ذلك فمن طـرف رئيس الدائـرة الواقع اللجوء اليهـا .

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائـرة فـان رئاسـة الجلسة يمارسها رئيس دائرة اخرى .

(1) الاعمـال التحضيـريـة :

مـداولة مجلس النـواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 جـويليـة 1983

الفصـــل 30 (الجديـد) :

يجـرى التحقيق بنفس الطريقـة التي يتم بهـا التحقيق في دعـاوي تجـاوز السلطة الا ان ابـلاغ المذكـرات وغيرها من الوثائق يتم حسب الصيـغ العاديـة المتبعـة من طرف العدول المنفذين .

الفصل 37 (الجـديـد) :

يجب ان تكون عريضة افتتاح الدعوى وكذلـك المذكـرات ممضاة امـا من المدعـي او من محـام مـدرج بالقائمـة الاصليـة لجدول المحامين او من وكيل حامـل لتفويض معرف بالامضاء عليـه .

الفصل 38 (الجـديـد) :

تخضع العرائض الى معاليم الترسيم والتسجيل وتخضع ايضا الى معلـوم مرافعة قـار في صورة تكليف محـام .

وتكـون المعاليم مؤجلة الدفـع بالنسبة للعرائض التي تهـدف الى الالغـاء من اجل تجـاوز السلطة والموجهـة ضد القرارات الادارية المتعلقة :

ـ بالنظام الاسـاسي لموظفـي وعمـال الـدولـة والجماعـات العمومية والمؤسسات العموميـة ذات الصبغـة الاداريـة ،

ـ بالجرايـات والحيطة الاجتماعية

الفصـل 49 (الجديـد) :

يقع الاعلام بالدعـوى والمذكرات وغير ذلـك من الاجـراءات بالطريقة الادارية وبدون مصاريف .

الفصل 51 (الجديـد) :

يوجه الكاتب العام للمحكمة الاداريـة تنبيها الـى المدعي او المدعي عليه الذي لم يحترم الاجل المحـدد لـه ، وفي صورة حدوث قـوة قاهرة يجوز منح اجل اضافي واخيـر .

واذا بقي التنبيـه بدون مفعول او لم تقـع مراعاة الاجـل الاخيـر الممنـوح فـان المحكمـة تبـت في الدعوى ، وفي هذه الصورة ان كان القائم بالدعوى هو الذي تجـاوز الاجل فان القضية تحـال علـى الهيئة القضائيـة للحكم فيها وان كان المدعي عليـه هو الذي لم يقـدم ملحوظاته في الـرد على الدعوى فيعتبـر ذلك بمثابة التسليم بصحة مزاعم الطـرف المقابـل .

الفصل 60 (الجديـد) :

عندما تصبح القضية جاهزة فان رئيس قسـم التحقيق يصدر قـرارا يحدد بمقتضاه تاريخ ختـم التحقيق ويقع اعـلام كافة اطراف النـزاع بذلـك القرار في تاريخ يتقدم تاريخ ختم التحقيق بمـدة لا تقـل عن 15 يومـا .

وعند انقضاء الاجل المذكور يتولى القاضي المقرر اعـداد تقرير يـدون به نتائج اعمـال التحقيـق ومقترحات قسم التحقيق يكون مشفوعا بمشـروع قـرار .

الفصل 62 (الجديـد) :

ان المذكـرات المدلى بها عقب ختـم التحقيـق لا تكـون موضوع احالة للـرد عليها ، كما انه لا تقع الاشارة اليها في صلب قـرار المحكمة والطلبـات والمستندات المضمنـة بها لا تتأمل فيها المحكمة .

الا ان الهيئة الحكمية يسـوغ لهـا الاذن بفتـح التحقيق من جديـد وهذا الاذن يقع اعلام جميـع اطـراف النـزاع بـه .

الفصل 63 (الجديـد) :

يحال ملف القضية اثـر ختم التحقيق على رئيس الدائرة الذي ينهيـه الى منـدوب الدولة بقصـد اعداد ملحوظاتـه بشأنـه .

وملحوظات مندوب الدولة تكون مكتوبة وتظـرف بالملـف .

ويحدد رئيس الدائـرة موعـد الجلسة خـلال الشهرين المواليين لايـداع ملحوظات مندوب الدولة .

الفصل 82 (الجديـد) :

في صورة احالة القضية على المستشار المعتمـد للحكم فيها فـان هذا الاخيـر يحدد موعد الجلسـة في اجل لا يتجاوز الشهر وبـدون احـالة مسبقـة على مندوب الدولـة .

الفصل 86 (الجديـد) :

يجـوز ان يكـون حكم المستشار المعتمد موضوع طعن بأحـد الاوجـه المقررة بالقسم 3 من العنوان 6 لهـذا القانـون .

كما يجـوز استئناف احكام المستشار المعتمـد حسب الصيغ والآجـال المقـررة بالقسم الاول من العنوان الرابع لهذا القانـون .

ويبت في هذا الاستئناف قسم القضاء التابـع للدائـرة التي سبق لها ان تعهدت بالقضيـة .

الفصـل 2 :

أضيفت للقانـون المشار اليه اعلاه عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جـوان 1972 الفصول 18 مكـرر و 18 مكـرر ثالثا و 25 مكرر الاتي نصهـا ،

الفصـل 18 مكـرر :

تجرى مداولات المحكمـة الاداريـة في الميـدان الاستشاري سواء في نطـاق الدائـرة أو في نطاق الجلسة العامـة .

وتتألف الدائرة الاستشارية من قسم او من عدة اقسـام .

وهي تضم مستشـارا بخطـة رئيس دائـرة ، مستشارا بخطـة رئيس قسم او عدة رؤساء اقسام ومقرريـن يعينون من بين المستشارين والمستشارين المساعدين والمستشارين فـوق العـادة .

وتتـداول الدارة الاستشارية بشأن مشاريـع النصوص باحالة من الـرئيس الاول طبـق الفصل 4 من هـذا القانـون .

وتعد الاقسام مشروع الاستشارة الذي يعرض على مصادقة الدائرة .

الا انه يسوغ للرئيس الاول عرض مشاريع الاستشارات المعدة من قبل الاقسام على مصادقة الجلسة العامة .

ومداولات الدائرة والجلسة العامة لا تكون ذات مفعول قانوني الا بحضور ثلثي اعضائها وتقرر بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ويرجح رأي الرئيس عند تساوي الاصوات .

ولا يساهم مندوبو الادارة الذين يقع سماعهم عند الاقتضاء في عملية التصويت .

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة الاستشارية يترأس الجلسة احد رؤساء الدوائر الاخرى .

وفي صورة حصول مانع للرئيس الاول يترأس الجلسة العامة رئيس الدائرة الاكثر اقدمية ، وعند التساوي في الاقدمية يتولى الرئاسة اكبر رؤساء الدوائر سنا .

واستشارة المحكمة الادارية ينهيها الرئيس الاول الى الوزير الاول .

ويضبط الرئيس الاول للمحكمة الادارية بقرار منه جميع التراتيب الداخلية التي لم يتعرض لها هذا القانون .

الفصل 18 مكرر ثالثا :

تتعهد الدائرة بالقضايا المرفوعة لديها من طرف الرئيس الاول .

تشتمل كل دائرة قضائية على قسم للقضاء وقسم او عدة اقسام للتحقيق ، ويتركب كل قسم من اقسام التحقيق التابعة للدوائر القضائية من مستشار رئيس ومن مقررين يعينون من ضمن المستشارين والمستشارين المساعدين .

يوزع رئيس قسم التحقيق القضايا على اعضاء القسم ويشرف على التحقيق ويصادق على التقرير في كل قضية ويمكن له اذا راى صلوحية ذلك جمع اعضاء القسم بطلب من المستشار المقرر للتفاوض في الصعوبات التي يثيرها التحقيق في احدى القضايا واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز لمندوب الدولة ان يحضر اعمال قسم التحقيق .

يتالف قسم القضاء من :

- رئيس دائرة
- رئيس قسم التحقيق الذي يتولى اعمال التحقيق في القضية .
- ثلاثة قضاة معينين من ضمن المستشارين والمستشارين المساعدين .

يجتمع ويتفاوض قسم القضاء برئاسة رئيس الدائرة وتتخذ القرارات باغلبية الاصوات .

ولا يجوز لقسم القضاء ان يجتمع ويتفاوض الا بحضور كافة اعضائه ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون .

يساهم المقرر في المداولة برأي استشاري .

القسم السادس :

في المستشارين فوق العادة :

الفصل 25 مكرر :

يعين المستشارون فوق العادة بالدائرة الاستشارية .

الفصل 3 :

اضيف للقانون المشار اليه اعلاه عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 العنوان الخامس الاتي نصه :

العنوان الخامس

في التقرير السنوي العام

الفصل 87 مكرر :

يوجه الرئيس الاول للمحكمة الادارية في بداية كل سنة تقريرا سنويا عاما الى رئيس الجمهورية .

يستعرض هذا التقرير نشاط الهيئات الاستشارية والقضائية خلال السنة السابقة ويذكر الاصلاحات ذات الصبغة القانونية والترتيبية والادارية التي ترى المحكمة الادارية لفت نظر الحكومة اليها ، كما يذكر عند الاقتضاء الصعوبات التي قد يتعرض لها تنفيذ قرارات المحكمة .

توجه اقتراحات المحكمة الادارية المتعلقة بالاصلاحات ذات الصبغة القانونية الى مجلس النواب .

الفصل 4 :

الغي الفصلان 20 و 48 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 21 جويلية 1983

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة